



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

## التساؤلات المسبقة

### على التقرير الدوري الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 1) أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 2) إلى أن الحكومة تسهر على تنفيذ خطة وطنية ترمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، يرجى تزويد اللجنة بنسخة من الخطة المشار إليها، وما تم تنفيذه منها خلال السنوات الثلاثة الماضية.
- 2) أشار التقرير (صفحة 4) إلى مساعي الدولة الطرف الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون، عبر تنفيذ اصلاح شامل للعدالة، وتستفسر اللجنة عن مقتضيات ومحددات عملية الاصلاح المشار إليها، وأهم التشريعات التي تعتمز الدولة تعديلها لضمان انسجامها مع التعهدات الدولية والاقليمية التي التزمت بها.
- 3) أشار التقرير إلى أن الدولة الطرف لم تشهد تنفيذ أى حالة إعدام منذ سنة 1993، تستفسر اللجنة عن الوضع القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام والتي جرى تجميد تنفيذها، وهل تم تخفيف تلك العقوبات واستبدالها بعقوبات أخف؟
- 4) أشار تقرير الدولة الطرف (صفحات 8 و9 و39 و40) إلى النصوص القانونية التي تحمي من التعذيب، إلا أن اللجنة تستفسر عن الإجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ توصية اللجنة رقم (1) والتي اصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، بشأن تضمين التشريع الجزائري نصًا يضمن أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.
- 5) أشار تقرير الدولة الطرف (في أكثر من موضع) إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، تستفسر اللجنة عن آلية تشكيل وتكوين اللجنة، وضمانات استقلالها. كما تستفسر عن عدد الشكاوي التي تلقتها خلال الفترة التي يشملها التقرير بشأن الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، ونسبة ما استجابت له الحكومة من تلك الشكاوي.
- 6) تستفسر اللجنة عن نسبة المسؤولين عن انفاذ القانون الذين جرى التحقيق معهم رسميا بشأن مزاعم ارتكابهم جرائم تعذيب أو إساءة المعاملة، ونسبة من تم احالتهم للمحاكمة، ونسبة الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة، ونماذج من تلك الأحكام، ومقدار التعويضات المحكوم بها، خلال الفترة التي يشملها التقرير.
- 7) تستفسر اللجنة عن نسبة المسؤولين عن انفاذ القانون الذين تلقوا تدريباً على قواعد السلوك المتعلقة بالإستخدام المتناسب للقوة.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- 8) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، إعمالاً لنص المادة (10) من الميثاق.
- 9) أشار التقرير (صفحة 10) إلى أن المجلس الأعلى للقضاء أصبح مشكلاً في أغلبيته من قضاة منتخبين، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات إضافية عن التشريعات التي تم بموجبها تلك التعديلات على تشكيل المجلس، وصورة دقيقة عن تشكيل وتكوين المجلس بصورته الحالية.
- 10) أشار التقرير (صفحة 15) إلى قيام اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان بزيارات للمؤسسات العقابية، وأنها ترفع تقارير إلى السلطات المعنية قصد انسنة ظروف الاحتجاز، تستفسر اللجنة عن عدد الزيارات التي نفذتها المؤسسة الوطنية لأماكن الاحتجاز خلال الفترة التي يشملها التقرير، ونسبة ما استجابت له السلطات المعنية من توصيات اللجنة بناء على نتائج تلك الزيارات، والكيفية التي ساهمت بها تلك الزيارات في تحسين حالة حقوق السجناء في الدولة الطرف.
- 11) أشار التقرير (صفحة 18) إلى أن الدولة الطرف قد عدلت قانون العقوبات بإدراج مواد جديدة توفر حماية خاصة للمرأة، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات إضافية حول مضمون تلك التعديلات.
- 12) أشار التقرير (صفحة 18 وما بعدها) إلى قيام مفتشو العمل بزيارات إلى أماكن العمل، تستفسر اللجنة عن نسبة مؤسسات الأعمال التي جرى التحري عن امتثالها لمعايير العمل، وتواتر أو دورية هذا التحري، ونسبة عمليات التفتيش التي أسفرت عن اجراءات ادارية أو ملاحظات خلال الفترة التي يشملها التقرير.
- 13) اطّلت اللجنة على الجهود المشار إليها في تقرير الدولة الطرف (صفحة 26) بشأن التدابير المتخذة لنشر التوعية بالتربية البيئية في المدارس، تستفسر اللجنة عما إذا كانت تلك التدابير مستندة إلى خطة وطنية أو قرارات رسمية.
- 14) أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 35) إلى التعديلات التي ادخلت على قانون العقوبات في عام 2014، لاسيما المتعلقة منها بمكافحة التمييز، وتستفسر اللجنة عن عدد القضايا التي احيلت بموجب هذا القانون إلى القضاء، ونسبة الأشخاص والمؤسسات الذين تم معاقبتهم استناداً اليه.
- 15) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حق كل متهم في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام، إعمالاً لنص المادة (16) فقرة (2) من الميثاق.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- 16) أشار التقرير (صفحة 44) إلى كفالة الدولة الطرف المساعدة القضائية للمواطن في سبيل ضمان تسهيل لجوئه للقضاء، يرجى تقديم معلومات اضافية وافية عن التشريع المنظم للمساعدة القضائية، واجمال المبالغ التي انفقته الدولة لهذا الغرض خلال الفترة التي يشملها التقرير.
- 17) أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 54) إلى أن مدراء المؤسسات العقابية ملزمون بمسك سجل خاص بشكاوى المحبوسين مع واجب الرد عليهم خلال (10) أيام، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات اضافية عن عدد الشكاوى التي تلقاها مدراء المؤسسات العقابية خلال الفترة التي يشملها التقرير، وتصنيفها، ونسبة الشكاوى التي تم الاستجابة لها.
- 18) أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 61 وما بعدها) إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات اضافية عن التدابير التي اتخذتها اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية التي اجريت في العام 2014، والإجراءات التي اتخذتها لضمان عدالة وحرية العملية الانتخابية، ومعلومات عن نسبة مشاركة الناخبين فيها، والشكاوى التي تلقتها اللجنة من المرشحين والناخبين، والإجراءات التي اتخذت حيالها.
- 19) أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 63) إلى كفالة الدستور الجزائري في المادة (41) مكرر لحرية التظاهر السلمي، تستفسر اللجنة عن الإطار القانوني المنظم لممارسة هذا الحق.
- 20) أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 64) إلى امكانية تقييد حرية الإقامة والتنقل لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية، يرجى تقديم لائحة دقيقة بالحالات التي يمكن فيها تقييد هذه الحقوق ومدة التقييد، وبيان مدى قابلية القرار الصادر من السلطة القضائية في هذا الشأن للمراجعة أو الطعن.
- 21) أشار التقرير (صفحة 65) إلى طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، تستفسر اللجنة عن حالات فقدان واسقاط الجنسية، وبيان مدى قابلية القرارات الصادر في تلك الحالات للمراجعة أو الطعن القضائي.
- 22) أشار التقرير (صفحة 67) إلى قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات احصائية عن عدد حالات نزع الملكية للمنفعة العمومية، ومقدار التعويضات المدفوعة، خلال الفترة التي يشملها التقرير.
- 23) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الحماية والرعاية اللازمين لكبار السن، إعمالاً لنص المادة (33) فقرة (2) من الميثاق.
- 24) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب، إعمالاً لنص المادة (33) فقرة (4) من الميثاق.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- (25) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان توفير الحماية الضرورية للعمالمة الوافدة، إعمالاً لنص المادة (34) فقرة (5) من الميثاق.
- (26) أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 89) إلى أن الجزائر قد سجلت تقدم فيما يخص مؤشر الفقر، يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في مؤشر الفقر خلال السنوات الثلاثة الماضية.
- (27) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة، إعمالاً لنص المادة (39) الفقرة (2/ز) من الميثاق.
- (28) أغفل التقرير استعراض التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الحقوق المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق، يرجى تقديم معلومات في هذا الشأن.

\*\*\*\*